ان لا يأكل حيصا يحنث بأكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا يأكل تمرا فأكل قسبا لا يكون حانثا
لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا يأكل تمرا فأكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر
يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا
يأكل من هذا السمسم فأكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فأكل
من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل بيضها او فرخها
لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يأكل غلة ارض فأكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا يأكل عين ما يخرج من الارض
كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا يأكل الحنطة فأكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة
كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان
يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا يأكل من طبيخ فلان فسخنت له قدرا طبخها غيرها
فأكل الحالف لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص
والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب
ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس
او لا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والعناب
وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر
ونحو ذلك ليست بفاكهة ولو حلف ان لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز ذكر في الاصل انه
حانثا وعن محمد اذا حلف ان لا يأكل من فاكهة العام وان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو
على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا يأكل اداما ولم ينو شيئا فأكل الخل
او اللبن او الزيت او الزبد او ما اشبه ذلك مما يلزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند
الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هو ادام وبه
اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتأخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف
ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح حلف
ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فأكل رغيفا مع الخل او الزبيب او اللبن او البقل او الرطب لا يكون حانثا
لان الاستثناء لا بد ان يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى
المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله او ملحه او كامخه او بصله
او زيته مع طعام لنفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف رجل قال ان اكلت
من مال ختني شيئا فامرأته طالق فدفع اليه عجين حمية فجعله في عجين اخيه وخبزه واكله لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يأكل من ملح فلان وحلف لا يشرب من شرابه فأخذ ماء وملحا
عليه وجعلها في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا يأكل
من لبن هذه الغنم فأكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من
هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل هذه البيضة لا يحنث

فانه ان لم يأكل منها احدها
او قال لا آكل منه ع

حتى

حتى يأكلها قال محمد رحمه الله كل شيء يأكل الرجل في مجلس واحد ويشرب في شربة واحدة فالحلف
على جميعها لا يحنث بأكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه حنث في قليله فاذا جمع بين
اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامرأتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فأكلت
كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل
حلف ان لا يأكل اذن الحساء من لا ان حسوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس بأكل قال اذا حلف على ما يؤكل
لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على الوطئ وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليتغدين امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيفا بألف
درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره لا آكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو على
حرام فأكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد واكل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه
كفارتان الا شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبدي حر ان كان تغديت قالوا لا يكون حانثا
حتى يأكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا
ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي
اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال
الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا
اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا يأكل حراما فاشترى
بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب
نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فجمد
فأكله لا يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب
من قدح فلان على يده وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل
حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث
كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة
قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء القليب لا يكون
حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القصبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية
فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم تتصل بالقرية كان
حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته
لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا
فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل
عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا كذا دام يعزم ان لا يترك شربها
لا انه لا يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا مسكرا فشرب شرابا لا يسكر وشرب منه
قليل المختلط بحال لو شرب منه سكر كان حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر ما دام
ببخاري فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى
بقوله ما دام ببخاري اقامته السكنى وكان سكناه ببخاري كان حانثا وان نوى اقامته بدنه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)